الفصل الثالث

ناظر الوقف

تمهيد

إن جميع الكتابات التي تناولت الأوقاف أولت الحديث عن الناظر(المدير العام) عناية كبيرة وفصلت الحقوق والواجبات والشروط الواجب توافرها في الناظر، وذلك نظرا للأهمية القصوى والدور العظيم الذي يؤديه الناظر في الأوقاف.. كما تحدث جميع الأئمة والفقهاء عن هذا الدور من منظور فقهي ...

سوف نشير في هذا الفصل إلى بعض الجوانب المضيئة لدور الناظر في رقي الأوقاف وزيادة عطائها كما نشير إلى ما يجب عمله لناظر الوقف المعاصر من معرفة جيدة للعمليات الإدارية والاستثمارية حتى يحقق الوقف رسالته الإنسانية الخيرية في رعاية أفراد المجتمع وبخاصة ذوو الحاجات الخاصة ...

ولا بد أن تعود لناظر الوقف السمعة الطيبة والذكر الحسن كما كان في بعض العصور ولا سيما عندما يكون الناظر من العلماء والفقهاء والأتقياء ...

ناظر الوقف: هو المدير أو المتولي أو القيم أو الناظر الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة ...

وهذا التعريف بما يقوم به الناظر يبرز أهمية الاختيار وتوافر الصفات المميزة للاختيار ثم وضع الشروط التي تؤهله لهذا المنصب الإداري المهم جدا في مؤسسة رائدة من مؤسسات المجتمع الإسلامي.

والحق أن نجاح الأوقاف أو فشلها مرتبط بالناظر(المدير) لذا ندعو لحسن الاختيار لكي تؤدي الأوقاف دورها الحضاري كما كانت ...

أول ناظر وأول ناظرة:

تسجل وثائق الأوقاف وأدبياتها أن أول من نظر في الأوقاف أي عين من يقوم على أوقافه، هو

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأول ناظرة هي / أم المؤمنين حفصة بنت عمر – رضي الله عنها – زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، عندما كتب لها والدها عمر كما ذكره أبو داود في سننه ما نصه مختصرا[1]:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين .... تليه حفصة ما عاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى .... "

وهذه شهادة لهذا الخليفة الراشد الذي كان له أوليات كثيرة في السياسة والإدارة الإسلامية[2]ومنها هذا النموذج من التكليف الإداري حيث جعل ناظرا يقوم على الأوقاف التي تركها صدقة جارية..

كما أن الناظر هو العقل المدبر والحافظ لهذه الصدقة، لذا فإن الحق كل الحق في التشدد في اختيار الناظر دينا وسلوكا وأمانة وخوفا من الله وغيرها من الصفات التي يجب أن يتحلى بها كل مدير في كل موقع من الإدارة ومن ذلك ناظر الأوقاف والعاملون معه..

إن هذه المعاني المهمة والشروط اللازمة في شخصية ناظر الوقف لا يحدها زمان ولا مكان بل هي شروط كل زمان ومكان لأن الناظر حارس أمين وقدوة حسنة.

يؤكد هذه المعاني الملك محمد الخامس – رحمه الله– في قوله[3]: وليس الناظر إلا الحارس الأمين على الشيء المحبس فإذا كانت الشريعة تطالبه بصيانة مقولاته الخاصة، فإنها بالأحرى تطالبه بصيانة مقولات المحبسين الذين جعلوها وقفا على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشعائر الدين والمعوزين والفقراء وعابري السبيل"

ونظرا لحساسية العمل في نظارة الأوقاف – كما هو في القضاء – فإن هناك من يمتنع عن هذا

---

(1) أ.محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف بالمغرب ١٤١٦هـ. وانظر التلمساني كتاب تخريج الدلالات السمعية ... القاهرة وزارة الأوقاف، ١٤٠١هـ ص٥٧٢.

(2) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة ط٢ القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦(جميع الكتاب).

(3) بنعبدالله، مرجع سابق ص٢٠٩ من خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة تسليم الظهائر إلى النظار الجدد يوم ١٩٥٦/٣/٢٩م.

العمل خوفا وخشية من الخطأ الجسيم، لهذا[1]: كان لا يرشح لناظر الوقف غير الموثوق بدينه وأمانته وعدله المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الأئمة الأعلام وعلية القوم، المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم و لم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من أهل النظر العام والنفوذ التام بل لا بد من الرجوع لقضاة العدل والخضوع أمام القوانين الشرعية والضوابط الوقفية ومما سجله فكر الأوقاف الإسلامية[2]: أن الإمام النووي(ت:٦٧٦هـ) لا يأكل من فواكه دمشق طوال حياته لأن أكثر بساتينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون.. فهو يترفع عن أكل ثمرة مأخوذة بل ومسروقة من أصحابها الحقيقيين.

نظارة الأوقاف للكبار والعلماء:

لقد أشرف على الأوقاف خلال أدوار الحضارة الإسلامية عدد من العلماء والفقهاء المشهود لهم بالسمعة الطيبة وبالعلم والنزاهة ومن هؤلاء[3]:

المقريزي: صاحب الخطط المشهورة، فقد تولى منصب ناظر الوقف بالإضافة إلى مهام شرعية أخرى..

ابن خلدون: شغل منصب ناظر وقف بمدرسة صرغتمس التي أقامها الملك المظفر ركن الدين بيبرس عام ٩٧١هـ.

ابن النفيس: كان ناظر الأيتام وقد أنشأ دار الحديث النفيسية.

الحافظ بن حجر: شغل منصب ناظر الوقف.

الشيخ عبدالله الشرقاوي(ت:١٢٢٧هـ) شيخ الأزهر حيث تولى نظارة مجموعة من الأوقاف.

هذه نماذج من أسماء العلماء المشهورين اخترناهم للدلالة على أن منصب الناظر مهم لذا فإن من يتولى هذا المنصب يجب أن يكون متصفا بصفات الإداري المسلم الصالح التقي، لأن عمل الناظر يعد

---

(١) بنعبدالله، مرجع سابق ص٢٣٧.

(٢) المرجع السابق ص٤٤٧.

(٣) بنعبدالله، المرجع السابق ص٢٥٧.

عملا قياديا لا بد من توافر الصفات القيادية من منظور إسلامي ومن أهم هذه الصفات للنـــاظر مـــا يلي[1]:

الشورى فيما فيه خير الوقف والشورى كل خير..

القدوة الحسنة، يجب أن يكون الناظر قدوة حسنة للعاملين معه لإنجاز أعمال الوقف ...

العدل، فالناظر يجب أن يكون عادلا في كل أعمال الوقف.

العقلية المنظمة، وهذه صفة قيادية إدارية وتعني وجوب الأخذ بكل جديد في النظيم الإداري لما فيـه مصلحة الوقف.

الأخذ بالأسلوب العلمي، لكي تنجح مشروعات الأوقاف وتواكب العصر لا بد من الأخذ بكـــل جديد في الإدارة يؤدي إلى نتائج مثمرة للأوقاف وبخاصة الأساليب والأدوات العلميـــة الـــتي تطـــور الأوقاف وتزيد من ريعه فيسعد المستفيد والناظر..

الشروط المطلوبة في ناظر الوقف[2]:

هناك شروط مجمع عليها وأخرى مختلف حولها نظرا للأدلة أو الظروف الزمانية والمكانية لذا فإننـــا نشير إجمالا إلى الشروط المهمة جدا دون التفاصيل أو الآراء الفقهية في كل شرط ومن هذه الشروط ما يلي:

الإسلام: ولا سيما إذا كان الموقوف عليه فردا مسلما أو الجهة إسلامية مثل المساجد..

العقل: لا بد أن يكون الناظر عاقلا مميزا غير فاسد الرأي..

البلوغ: لا بد أن يكون الناظر بالغا لأن الصغير لا يتصرف في أمواله ومن باب أولى أموال غيره..

٤) الكفاية: وهي القدرة والتمكن وأن يكون قويا أمينا، والمعرفة التامة لإدارة الوقف وخاصة أمام القضاة والمسؤولين..

---

(١) د. عبدالرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨هـ ص١٥١-١٦٧.

(٢) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص٥٩-٦٠، بنعبـــدالله مرجـــع ســـابق ص٢٩٦-٢٩٨، والبنك الإسلامي للتنمية، أداة وتثمير ممتلكات الأوقاف ط٢ جدة ١٤١٥هـ ص٢٠٩.

عزل الناظر:

إن الشروط التي يجب أن تتوافر في الناظر تستدعي الوقوف باهتمام لهذه الوظيفة المهمة جدا والتي أرى ألا يتولاها إلا صالح ورع تقي قوي أمين يخاف الله تبارك وتعالى ويستشعر رقابته عليه في السر والعلن [يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور].

ونسجل بعض أسباب عزل الناظر كما نراها ويراها غيرنا، إذا توفرت وظهرت في الناظر واستدعت عزله، ومن هذه الأسباب ما يلي[1]:

أن يزول أي شرط من الشروط التي أهلته لأن يكون ناظرا للوقف.

المرض الذي يقعده عن مباشرة أمور الوقف والتوقف عن تنميته.

إذا ثبت عليه ما يخالف الشرع من سلوك أو تصرف مثل تناول الخمر..

إذا ثبتت خيانة الناظر للوقف حتى لو كان الخائن الواقف نفسه.

إذا ارتكب عملا موجبا للعزل شرعا.

للواقف حق عزل الناظر مطلقا بسبب أو بدون سبب لأن الناظر وكيل عن الواقف وللواقف حق عزل الوكيل..

هذه الأسباب وغيرها إذا نفذت وعمل بها سوف يكون للأوقاف قائمون ومديرون ونظار حريصون على مصلحة الوقف والموقف والمستفيدين من الوقف. والحقيقة أن الحزم والضبط والمراقبة والمتابعة الشديدة على الأوقاف بصفة عامة والنظار بصفة خاصة أمر مهم يحمي الوقف وما يقدمه من عطاء حضاري للمجتمعات الإسلامية..

العناية بالناظر واختياره:

مما سبق يتضح أن إدارة الأوقاف تحتاج إلى أشخاص مؤهلين لقيادة الأوقاف في زمن العلم والإدارة والتقدم التقني وهذا يعني معرفة الناظر لكل جديد مفيد في عالم الإدارة والاتصالات لكي تواكب

---

[1] البنك الإسامي للتنمية، مرجع سابق ص٢١٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.. السعودية، مرجع سابق ص٦٦.

الأوقاف ذلك الجديد فتعطي المجتمع كل مفيد.

يؤكد هذه المعاني المهمة في حسن اختيار الناظر والاعتناء به أحد المسؤولين بقوله[1]:

"كان ناظر الوقف في ماضينا عالما متمكنا ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدراية واليقظة والفطنة، وكان الملوك(المغاربة) يحرصون على تعيينه بظهير شرف يظهر قدره ومكانته ويفرض احترامه"

ثم يشير المدغري إلى الصورة المعتمة التي تحولت إليها أحوال النظار فيقول: "ثم تدنت أحوال النظار حتى أصبحوا من الأعوان العاديين للإدارة وتقلصت سلطاتهم حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكرية مراقبين للمساجد.. وهذا خطأ فادح وعيب قادح.. لا بد للنظار من العلم والصلاح.. وتزويدهم بوسائل العمل المتوافرة في الإدارات المركزية.. "

هذه الصورة قد تكون متكررة في عدد من المجتمعات الإسلامية.. لذا فالدعوة جادة لاختيار النظار من ذوي الكفاءة والكفاية والتقوى والعلم من الذين يراقبون أنفسهم قبل مراقبة الآخرين عليهم.. لعلمهم التام أن الله تعالى يعلم السر وأخفى وأن مع كل منهم رقيباً و عتيداً..

حقوق الناظر مقابل إدارة الوقف:

الأجرة هي أساس حقه الذي يأخذه مقابل عمله في الوقف.

والأساس في إعطاء الأجرة من صاحب الوقف للناظر حسب الشروط والعقود بينهما..

ولكن إذا لم يتم ذلك فإن القاضي يعطي الناظر راتبا حسب المثل وذلك من ريع الوقف..

وهناك رأي آخر يقول إن إدارة الأوقاف من الأعمال العامة التي تقوم بها الدولة لذا فإن الناظر يأخذ راتبا من الدولة بوصفه موظفا عاما ولأن الأوقاف أصلا لأعمال البر والنفع العام يستفيد منه الجميع وبخاصة ذوو الحاجة الذين تقوم بشؤونهم الدولة.. لذا فأجرة الناظر من الدولة مقابل ما تقدمه الأوقاف من مساهمات ...

يقول أحد الشعراء في ذلك[1]:

---

[1] د. عبدالكبير المدغري، مرجع سابق ص٤٩٠-٤٩١.

وناظر الأحباس قـــد جـــرى العمـــل أن له تفـــرض أجـــرة المثـــل

لذا فإن حقوق الناظر حسب الظروف والزمان والمكان، فقد تكون:

من ريع الوقف وبخاصة إذا قرر ذلك الموقف.

٢) أو من بيت المال بناء على أجرة المثل ويقرر ذلك القاضي.

---

(١) بنعبدالله، مرجع سابق، ص٤٦٧-٤٧١.